

فقه العبادات - مالكي

1 - أن يكون الذبح نهارا فلا يصح بالليل ويبدأ النهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول أما في اليوم الأول فيذبح الإمام أضحيته بعد أن يفرغ من صلاة العيد والخطبة ويذبح غيره بعد ذبحه ولا يجزئ أن يذبح الضحي قبل إمامه فإذا ذبح قبله أو تعيبت حال الذبح منع البديل لها